الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 59145

جلسة 2018/04/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق العام بتاريخ 23 فيفري 2017 ضد المتهم "ص.ع" طعنا منه في الحكم الجناحي عدد 159 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 15 فيفري 2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تبين من الإطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 733 المحرر من قبل أعوان الشرطة العدلية بمنوبة بتاريخ 2016/11/11 والمتمم لمحضر الاستمرار عدد 1237 بنفس التاريخ، أنه وبتاريخه وردت معلومات مؤكدة مفادها تردد مجموعة من الأنفار على الشقة عدد 1/1 كائنة بالطابق الأرضي لإقامة "ح.....ب" لاستهلاك المخدرات عندها تم التنسيق مع حارس الإقامة المذكورة المدعو "س.و" الذي أكد لهم بأن متسوغ الشقة المظنون فيه ص.ع كان طلب منه إقتناء أوراق "كرتينة" لفائدته وهي معدة للف السجائر بقصد استهلاك مخدر الزطلة غير أنه رفض خوفا من التورط في مشكلة وبطلب من الأعوان تولى الحارس المذكور مهاتفة المظنون فيه ص. الذي خرج وكان في حالة انتشاء وارتخاء تام وبمطالبته بدعوة مرافقيه بالشقة إلى الخروج منها رفضوا ذلك عندها بقيت الدورية تراقب المكان إلى حين فتح الأنفار المتواجدين بالشقة لبابها فتبين وأنهم يدعون أ.ز وم.ح ور.س ور.ب وكانوا بحالة ارتخاء وانتشاء إثرها وبعد استشارة النيابة العمومية تم الاحتفاظ بهم، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال.

حيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهمون ص.ع وأ.ز وم.ح ور.س ور.ب على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بمنوبة لمقاضاتهم من أجل إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 4 من قانون 18 ماي 1992، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حقهم بتاريخ 2016/12/22 تحت عدد 5823 بسجن المتهم ص. مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق بقية المتهمين.

وحيث وباستئناف المتهم ص. للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بتونس الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون قولا بأن المحكمة خالفت القانون لما قضت ببطلان إجراءات التتبع تقديرها أن التهمة المنسوبة للمعقب ضده من قبيل الجنح في حين أنه تم التمديد في أجل الاحتفاظ به لمدة 48 ساعة والحال وأن 13 مكرر من م.ا.ج حدد مدة التمديد في مادة الجنح بـ24 ساعة فقط، غير أن هذا التعليل مخالف للإجراءات وللقانون ذلك أن تكييف الجريمة المنسوبة للمتهم من قبيل

الجنايات أو من قبيل الجنح يخضع لاجتهاد النيابة العمومية بعد استكمال الاستقرارات والأبحاث من قبل باحث البداية خاصة وأن الشبهة كانت قوية حول إندماج المتهم في ميدان ترويج المخدرات الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد ضعيف التعليل وحرفا للوقائع. لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها لصحة إجراءات التتبع من عدمها وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحث يخضع لإجتهاد محكمة الأصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لأحكام الفصل 258 م.ا.ج.

وحيث أن تكييف الوقائع وتقدير التمديد في أجلا الاحتفاظ من عدمه يخضع مطلقا لاجتهاد النيابة العمومية على ضوء المعطيات الأولية المتوفرة لديها من خلال استقراءات باحث البداية بدليل أن الفصل 13 مكرر م.ا.ج أوجب على الباحث تقديم ذي الشبهة في مختلف الأحوال إلى ممثل النيابة العمومية خلال الـ48 ساعة الموالية ليوم إيقافه لتتخذ في شأنه ما تراه صالحا حفاظا على حقوق المتهم الأساسية وصيانة لقرينة البراءة.

وحيث اتضح من مستندات القرار المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أساء التعليل وبالتالي أخفق في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ضرورة أن الشبهة كائنة قائمة وبقوة على إعداد المظنون فيه للشقة المسوغة من قلبه كوكر لتعاطي استهلاك المخدرات مثلما تحصحص من تصريحات حارس الإقامة الذي أكد دعوة المظنون فيه ص. إياه في مرة أولى لاقتناء أوراق الكرتينة المعدة للف سجائر الزطلة لفائدته ثم وفي مرة ثانية دعوته إياه لشراء شريحتي هاتف جوال لمكالمة من يزوده بالمادة المخدرة والتي كان يوفرها بدوره لبقية مرتادي الشقة، وبالتالي فقد قويت الشبهة لدى الباحث الابتدائي بل هو من خصائص النيابة العمومية دون غيرها مما يكون معه التمديد بـ48 ساعة في أجل الاحتفاظ

بالمتهم المعقب ضده في طريقه خاصة وأنه لم يتسن للنيابة العمومية توجيه تهمة الاستهلاك عليه إلا بعد توفر ما يكفي من الأدلة والقرائن على ذلك بعد استبعادها لجنايتي الترويج وإعداد محل لاستهلاك المخدرات مما يكون معه تعليل المحكمة لقضائها في عير طريقه ومنبن على تقدير غير سليم للوقائع فتعين لأجل ذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورة يوم الاثنين 02 أفريل 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد جمال العبيدي وعضويه المستشارين السيدين
و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه